إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم (آل عمران 77) قوله لا خلاق لهم (آل عمران 77) أي لا نصيب لهم قوله ولا يكلمهم ا (آل عمران 77) فإن كان ذلك من اليهود فلا يكلمه أصلا وإن كان من العصاة فلا يكلمهم كلاما يسرهم ولا ينفعهم ولا يزكيهم (آل عمران 77) أي ولا يثني عليهم وقيل لا يطهرهم من الذنوب والآثام بل يأمر بهم إلى النار ولهم عذاب أليم (آل عمران 77) أي مؤلم شديد .

5762 - حدثنا (إسحاق) قال أخبرنا (يزيد بن هارون) قال أخبرنا (العوام) قال حدثني (إبراهيم أبو إسماعيل السكسكي) سمع (عبد ا بن أوفى) رضي ا تعالى عنهما يقول أقام رجل سلعته فحلف با لقد أعطى بها ما لم يعطها فنزلت إن الذين يشترون بعهد ا وأيمانهم ثمنا قليلا .

(انظر الحديث 8802وطرفه) .

مطابقته للترجمة للآية من حيث أنها نزلت في حق الرجل الذي أقام سلعة فحلف يمينا فاجرة فإن قلت قد ذكر فيما مضى أن الأشعث بن قيس قال في نزلت هذه الآية قلت لا معارضة بينهما لأنه يحتمل نزول هذه الآية في كل من القضيتين وإسحاق شيخ البخاري قال الغساني لم أجده منسوبا لأحد من شيوخنا لكن صرح البخاري بنسبته في باب شهود الملائكة بدرا قال حدثنا إسحاق بن منصور وقال أبو نعيم الأصبهاني هو إسحاق بن راهويه والعوام بتشديد الواو ابن حوشب وإبراهيم ابن عبد الرحمن أبو إسماعيل السكسكي الكوفي والسكسكي في كندة ينسب إلى السكاسك بن أشرس بن كندة منهم إبراهيم هذا وابن أبي أوفى هو عبد ا واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي له ولأبيه صحبة والحديث مضى في البيوع في باب ما يكره من الحلف في البيع وقد مر الكلام فيه هناك .

وقال ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا خائن .

هو موصول بالإسناد المذكور إليه وقد مر في البيوع في باب النجش ومر الكلام فيه هناك .

7762 - حدثنا (بشر بن خالد) قال حدثنا (محمد بن جعفر) عن (شعبة) عن (سليمان) عن (أبي وائل) عن (عبد ا) رضي ا تعالى عنه عن النبي قال من حلف على يمين كاذبا ليقتطع مال رجل أو قال أخيه لقي ا وهو عليه غضبان وأنزل ا تصديق ذالك في القرآن إن الذين يشترون بعهد ا وأيمانهم ثمنا قليلا (آل عمران 77) الآية فلقيني الأشعث فقال ما حدثكم عبد ا اليوم قلت كذا وكذا قال في أنزلت .

مطابقته للباب المتضمن للآية الكريمة ظاهرة لا تخفى والحديث تكرر ذكره عن قريب وبعيد

قوله ما حدثكم عبد ا هو عبد ا بن مسعود الراوي وفي الأحاديث الماضية ما حدثكم أبو عبد الرحمن هو كنية عبد ا وسليمان هو الأعمش وأبو وائل شقيق .

62 - .

(باب كيف يستحلف) .

أي هذا باب يذكر فيه كيف يستحلف من يتوجه عليه اليمين ويستحلف بضم الياء على صيغة المجهول .

قال ا تعالى يحلفون با لكم (التوبة 26) وقوله D ثم جاؤك يحلفون با إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا (النساء 26) وقول ا ويحلفون با إنهم لمنكم (التوبة 65) ويحلفون با لكم ليرضوكم (التوبة 26) فيقسمان با لشهادتنا أحق من شهادتهما (المائدة 701) .

ذكر هذه الآيات التي فيها الحلف با وهي مناسبة للترجمة وقال بعضهم غرضه بذلك أنه لا يجب تغليظ الحلف بالقول قلت غرضه بذلك الإشارة إلى أن أصل اليمين أن تكون بلفظ ا لما يذكر عن قريب عن عبد ا بن مسعود أن النبي قال من كان حالفا فليحلف با أو ليصمت .

يقال با وتا ووا .

أشار بهذا إلى الإسم الذي يحلف به وإلى حروف القسم أما الاسم الذي يحلف به فهو لفظ ا وهو الأصل فيه وأما حروف